

ص-08-2024-30101-1600001

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب الترخيص لمسك المحاسبة بالعملة الأجنبية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 جويلية 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الترخيص لشركة " لمسك المحاسبة بالعملة الأجنبية (الأورو)، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، يتضمن مسك المحاسبة مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد القوائم المالية وضبطها. وعملا بأحكام الفصل 23 من هذا القانون تضبط القوائم المالية بالدينار التونسي.

كما تنص الفقرة 62 من المعيار العام للمحاسبة م01، على أن المحاسبة تمسك بالدينار التونسي غير أنه يمكن تقييد العمليات المدونة بعملة مختلفة عن الدينار دون تحويلها إذا كانت طبيعة العملية ونشاط الوحدة المحاسبية يبرران ذلك وفي هذه الحالة لا يحول إلى الدينار إلا رصيد الحساب المقيد بهذه العمليات وذلك عند تاريخ ختم السنة المحاسبية مع وجوب ذكر أسس التحويل وتقديم الطرق المستعملة لمعالجة هذه العملية في وثيقة تكون مدمجة في الدليل المحاسبي أو مستقلة.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لشركة " لمسك دفاترها المحاسبية بالعملة الأجنبية (الأورو) مع وجوب تطبيق نظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الأحكام المنصوص عليها بالمعيار العام للمحاسبة وضبط قوائمها المالية ونشرها بالدينار التونسي في تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك لتلبية حاجيات المقيمين من مستعملي المعلومة المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
بمكتبه
بمكتبه
بمكتبه